

(مسودة ثالثة)

مشروع نظام انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني

نحن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وبناء على موافقة اللجنة التنفيذية،

أصدرنا النظام الآتي:

الباب الأول  
تعريفات وأحكام عامة  
المادة (١)

يكون لتعريفات والكلمات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أثناء ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك:

المنظمة: منظمة التحرير الفلسطينية للممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

إعلان الاستقلال: وثيقة إعلان استقلال دولة فلسطين التي أقرها المجلس الوطني الفلسطيني في دورته  
التاسعة عشرة بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨.

الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

المجلس: المجلس الوطني الفلسطيني.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الوطني الفلسطيني.

هيئة المكتب: هيئة مكتب رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.

الأراضي الفلسطينية: الأراضي الخاضعة لولاية السلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الفلسطينية، بما فيها  
القدس، وقطاع غزة).

مناطق الشتات: الدول أو المناطق الجغرافية التي يقيم فيها فلسطينيون خارج الوطن، مستثنى منها المملكة  
الأردنية الهاشمية.

لجنة الإشراف العليا: اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات التي تشكل بموجب أحكام هذا النظام لإدارة  
العملية الانتخابية في مناطق الشتات.

لجنة الانتخابات المركزية: اللجنة المشكلة بموجب قانون الانتخابات المعلنة للسلطة الوطنية الفلسطينية  
لغرض إدارة العملية الانتخابية داخل الأراضي الفلسطينية.

اللجنة المختصة: اللجنة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية وهي لجنة الإشراف العليا في مناطق الشتات  
ولجنة الانتخابات المركزية في الأراضي الفلسطينية.

التناخب: كل من له حق انتخاب أعضاء المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المقترح: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

المرشح: كل من تم قبول ترشحه لانتخابات عضوية المجلس ضمن إحدى القوائم.

القائمة: القائمة الانتخابية تمسكتة من فصيل أو حزب أو ائتلاف من الفصائل أو الأحزاب أو مجموعة من الناخبين لغرض المشاركة في انتخابات عضوية المجلس.

سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

سجل الناخبين النهائي: السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.

مركز الاقتراع: المركز الذي تجري فيه عملية اقتراع الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس.

المنطقة الانتخابية: كل منطقة جغرافية محددة يخصص لها مركز أو أكثر من مراكز الاقتراع.

## المادة (٢)

١- يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة وحرية ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل.

٢- تعتبر الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة، وتعتبر كافة مناطق الشتات دائرة انتخابية موحدة أخرى.

٣- عدد أعضاء المجلس أربع مائة وخمسون عضواً، ينتخب مائة من دائرة الأراضي الفلسطينية ومائة من دائرة مناطق الشتات، ويقرر الأعضاء المنتخبون تسمية خمسين عضواً لتمثيل المناطق أو الفصائل التي يتخذ شمولها بالعملية الانتخابية.

٤- مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ويستمر المجلس المنتخب في تسولي مهامه وصلاحياته حتى يتم انتخاب مجلس جديد بموجب أحكام هذا النظام.

٥- تشكل القائمة الانتخابية من فصيل أو حزب أو ائتلاف من فصائل أو أحزاب أو مجموعة من الناخبين تستوفي شروط الترشيح في إحدى الدورتين الانتخابيتين أو كليهما. ولا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في القائمة عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية، ولا أن يقل عن ثلاثة.

٦- يشترط لقبول ترشح القائمة الانتخابية أن تعين التزامها بوثيقة إعلان الاستقلال وبمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

٧- تودع كل قائمة انتخابية لائحة بأسماء مرشحين لدى اللجنة المختصة قبل إغلاق باب الترشيح. وتعتبر قائمة المرشحين مغلقة من حيث ترتيب الأسماء.

## المادة (٣)

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات هدأ أدنى لتمثيل المرأة لا يقل

عن امرأة واحدة من بين كل من:

١- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

٢- كل أربعة أسماء تلي ذلك.

#### المادة (٤)

يخصص لكل قائمة انتخابية عدد من مقاعد الدائرة الانتخابية يتناسب مع مجموع ما حصلت عليه من أصوات الناخبين في الدائرة. وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فتأتي يليه وهكذا.

#### الباب الثاني

#### حق الانتخاب والترشيح

#### المادة (٥)

- أ- الانتخاب حق لكل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية.
- ب- يمارس الناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
- ج- لا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من مركز اقتراع واحد، ولا يجوز له الإللاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه.

#### المادة (٦)

- ١- يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
  - أ- أن يكون فلسطينياً.
  - ب- أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل يوم الاقتراع.
  - ج- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي.
  - د- أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا النظام.
- ٢- لأغراض هذا النظام يعتبر الشخص فلسطينياً:
  - أ- إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
  - ب- إذا كان مولوداً في الأراضي الفلسطينية.
  - ج- إذا كان أحد أسلافه ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.
  - د- إذا كان زوجاً فلسطينياً أو زوجة فلسطينية حسبما هو معرف أعلاه.

#### المادة (٧)

- ١- يحرم من حق الانتخاب:
  - أ- من حرم من ذلك بحق بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن محكمة فلسطينية وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
  - ب- من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.

- ج- من أدين بجناية مغللة بالشرف والأمانة ما لم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.
- ٢- تتخذ اللجنة المختصة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

#### المادة (٨)

- ١- لكل شخص تتوفر فيه شروط التأهل لممارسة حق الانتخاب أن يكون مرشحاً ضمن قائمة عضوية المجلس، على أن يكون مقيماً إقامة دائمة في منطقة الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها القائمة.
- ٢- يحظر على الشخص الترشح ضمن أكثر من قائمة لعضوية المجلس في آن واحد.

#### المادة (٩)

- ١- التسجيل في سجل الناخبين حق لكل فلسطيني تتوافر فيه لشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢- يتم التسجيل في مراكز الاقتراع التي تحددها اللجنة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٣- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي في مركز اقتراع محدد في منطقة الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إقامة دائمة، وله التحقق من تسجيل اسمه أن لم يكن وارداً فيه.
- ٤- يتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بكتابة قريب من الدرجة الثانية.
- ٥- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لمنطقة الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها، ولا يجوز أن يسجل في أكثر من مركز اقتراع.
- ٦- يحدد المرسوم الرئاسي الصالح بالدعوة إلى الانتخابات الموعد المحدد لانتهاء اللجنة المختصة من إعداد سجل الناخبين النهائي على أن يفصل بينه وبين يوم الاقتراع تسعون يوماً على الأقل.

#### المادة (١٠)

- ١- تقدم كل قائمة انتخابية طلب ترشحها للانتخابات إلى اللجنة المختصة وفقاً للإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
- ٢- يتضمن طلب الترشح البيانات التالية:
- أ- اسم القائمة الانتخابية والرمز أو شعار الدال عليها.
- ب- اسم منسق ومفوض القائمة الانتخابية واسم مدير حملتها.
- ج- عنوان المقر التيمسي للقائمة الانتخابية.
- د- مهلة صرف على الحملة الانتخابية ومصدرها.
- هـ- يذيل طلب الترشح بتوقيع منسق ومفوض القائمة.
- ٣- يجب أن يرفق طلب الترشح بالوثائق التالية:



- أ- كشف بتوقيعات ألف ناخب مسجل يؤيدون ترشح القائمة، ويستثنى من ذلك القوائم المنبذة للفصائل المعترف بها م.ت.ف. أو الائتلافات المشكّلة منها.
- ب- نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة ونسخة الكترونية ملوثة عن شعارها أو رمزها الانتخابي.
- ج- كشف مغلق بأسماء مرشحي القائمة مرفقاً بطلبات ترشح الخاصة بهم ومرفقاتها وإقراراتهم بقبول ترشحهم.
- ٤- على كل قائمة مرشحة لانتخابات المجلس أن تودع لدى اللجنة المختصة تالياً ما يلي بقيمة عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا يسترد التأمين إلا في حال سحب القائمة ترشيحها خلال المدة القانونية، أو إذا تم رفض طلب ترشح القائمة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٥- يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشحها حتى موعد أقصاه يوم واحد قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية، وترد لها في هذه الحالة مبالغ التأمين المودعة في ذمة اللجنة المختصة.
- ٦- يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة بإشعار خطي يقدمه بواسطة ممثل القائمة إلى اللجنة المختصة، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
- ٧- للقائمة قبل نهاية الفترة القانونية للترشيح أن تملأ مكان المرشح المنسحب، وفي حال تسأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام اللجنة المختصة خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد مع أخذ موافقة المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
- ٨- يحظر التعديل أو التغيير في تسلسل وترتيب أسماء المرشحين في الكشف المغلق للقائمة بعد انتهاء المدة القانونية للترشيح.
- ٩- يعد نشر سجل الناخبين النهائي من قبل اللجنة المختصة بيوم واحد وفتح باب تسليم طلبات لترشيح لفترة تستمر واحداً وعشرين يوماً ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد انقضاء هذه الفترة.

### المادة (١١)

- لا يجوز للجنة المختصة رفض طلب ترشح أي قائمة انتخابية إلا في الحالات التالية:
- أ- إذا لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب- إذا قدم الطلب بعد انتهاء المدة القانونية للترشيح.
- ج- إذا تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به، ولم تتمكن القائمة من إجراء التصحيح المطلوب خلال الفترة القانونية للترشيح.
- د- إذا قدم طلب القائمة الانتخابية باستخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية مسجلة أخرى، وعجزت القائمة عن إجراء التغيير المطلوب خلال الفترة القانونية للترشيح.
- هـ- إذا أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة شروط تسجيل القوائم الواردة في هذا النظام ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال الفترة القانونية للترشيح.

### الباب الثالث

#### إدارة الانتخابات والإشراف عليها

#### الفصل الأول: الدعوة إلى الانتخابات

##### المادة (١٢)

بناء على قرار من اللجنة التنفيذية يصدر الرئيس، خلال مدة لا تقل عن مائة وخمسين يوماً من التاريخ المحدد للانتخابات، مرسوماً يدعو فيه الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده للمشاركة في الانتخابات لعضوية المجلس الوطني ويحدد فيه موعد الاقتراع. وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعم على السفارات والممكليات الفلسطينية كافة، ويعلن عنه بكل وسائل الإعلام المتاحة.

#### الفصل الثاني: تنظيم الحملات والدعاية الانتخابية

##### المادة (١٣)

- ١- لكل قائمة انتخابية تنظيم ما تراه من نشاطات لشرح برنامجها الانتخابي لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي تراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
- ٢- يلتزم الإعلام الفلسطيني الرسمي بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.
- ٣- تلتزم الأجهزة التنفيذية الرسمية لمنظمة التحرير والسلطة الوطنية الفلسطينية بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم قائمة معينة على حساب قائمة أخرى.

##### المادة (١٤)

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل ثلاثين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد، ويحظر القيام بأي نشاط أو فعالية دعائية بعد انتهاء المدة القانونية المحددة أعلاه.

##### المادة (١٥)

- مع عدم الإخلال بحق القوائم الانتخابية في الدعاية لبرامجها ومرشحيها بالأسلوب والطرق التي تراها مناسبة، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:
- ١- عدم التشهير أو القذف بالقوائم الأخرى أو مرشحيها.
  - ٢- عدم إقامة للمهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو جوار المستشفيات أو في الأبنية التي تشغلها الإدارات الرسمية أو المؤسسات العامة.
  - ٣- عدم استعمال شعار م.ت.ف. أو السلطة الوطنية الفلسطينية في المنشورات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.

- ٤- عدم اللجوء إلى التحريض أو الطعن بالقوائم الأخرى أو مرشحيتها على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو إلى إثارة النزعات القبلية أو العائلية أو الجهوية أو الطائفية التي تمس وحدة الشعب الفلسطيني.
- ٥- عدم وضع الملصقات أو الياقظات الانتخابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
- ٦- حظر تدخل نعمة المساجد في خطبهم أو دروسهم في الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات أو إلى انتخاب أو عدم انتخاب قائمة أو مرشح لا بالتلميح ولا بالتصريح.

#### المادة (١٦)

- ١- يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح الحصول على أموال للحملة الانتخابية من أي مصدر غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٢- يحظر على أي قائمة انتخابية التصرف على حملتها الانتخابية إلا في حدود مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
- ٣- على كل قائمة شاركت في الانتخابات، أن تقدم إلى اللجنة المختصة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجمع مصادر التمويل التي حصلت عليها والمبلغ التي أنفقتها على حملتها الانتخابية.
- ٤- للجنة المختصة أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني وأن تقرر نشر نتائج التدقيق.

#### المادة (١٧)

- ١- تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها، بدء من تسجيل الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات، بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين وكلاء القوائم ووسائل الإعلام من مراقبتها وتغطيتها إعلامياً.
- ٢- يتم اعتماد وكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين، ومنسوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة المختصة وفقاً للإجراءات التي تضعها وتصدر اللجنة بطاقات اعتماد لهم.
- ٣- على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا النظام تقديم جميع التسهيلات لمن يحمل بطاقة الاعتماد المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه.

#### الفصل الثالث: إدارة العملية الانتخابية

#### المادة (١٤)

- ١- تجري الانتخابات داخل الأراضي الفلسطينية تحت إشراف وبيادارة لجنة الانتخابات المركزية المشكلة بموجب القرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الانتخابات العامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢، وتنظم العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.



٢- حيثما ينشأ تعارض يؤخذ بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام فيما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية لعضوية المجلس الوطني الفلسطيني حصراً.

#### المادة (١٥)

- ١- تتشكل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات توكل إليها مهمة إدارة العملية الانتخابية في دائرة مناطق الشتات، وتتولى الإشراف على الانتخابات والتحصير لها تنظيمياً وإدارياً واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
- ٢- تتلّف لجنة الإشراف العليا من عدد من الأعضاء تحدده اللجنة التنفيذية ويتم اختيارهم بقرار منها من نوي الخبرة من القضاة والأكاديميين والمحامين وغيرهم، ويصدر بتشكيلها مرسوم رئاسي.
- ٣- تعين اللجنة التنفيذية رئيس وأمين عام لجنة الإشراف العليا وتعلن أسماءهم في ذات المرسوم الرئاسي.

- ٤- تحدد اللجنة التنفيذية مدة ولاية اللجنة.
- ٥- إذا شغل مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يعين الرئيس بدلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب.

#### المادة (١٦)

- يشترط في من يختار رئيساً أو عضواً في لجنة الإشراف العليا:
- ١- أن يكون فلسطينياً.
  - ٢- ألا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.
  - ٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها على الأقل.
  - ٤- أن يكون من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة.
  - ٥- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة.
  - ٦- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في أي من جرائم الانتخابات أو فسي جنائية أو جنحة مكلّة بالشرف أو الأمانة.
  - ٧- ألا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة ولا يشترك في الدعاية الانتخابية مدة عضويته فسي اللجنة.
  - ٨- ألا يفشي أيّاً من المعلومات أو الأوامر التي تخص العملية الانتخابية.

#### المادة (١٧)

- ١- تتمتع لجنة الإشراف العليا بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.
- ٢- تخصص اللجنة موازنة ترد كمركز مالي مستقل في موازنة الصندوق القومي الفلسطيني.
- ٣- تعين اللجنة الجهاز الإداري والفني اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المتولدة لها بموجب أحكام هذا النظام.

٤- تقوم اللجنة بنشر تقريرها المالي والإداري خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للرئيس والمجلس.

### المادة (١٨)

تكون مهام وصلاحيات لجنة الإشراف العليا على النحو التالي:

- ١- العمل على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات و/أو اللوائح الصادرة بموجبه بما يحقق الغايات المقصودة منه.
- ٢- إعداد مشاريع التعليمات أو اللوائح وفقاً لأحكام هذا النظام تمهيداً لإصدارها.
- ٣- الإشراف على الانتخابات التي تجري في المؤسسات الوطنية و/أو الإتحادات والمنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأهلية وأي انتخابات تتعلق بالجانبيات الفلسطينية في الشتات.
- ٤- وضع اللوائح الداخلية التي تنظم عملها.
- ٥- تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في جهازها الإداري والإشراف على إدارة عمله، وتعيين أعضاء مراكز التسجيل والاقتراع.
- ٦- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتخضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
- ٧- وضع وثيقة شرف خاصة بالمراقبين وتوكلاء تحدد مبادئ السلوك والأصول الواجب إتباعها لدى تواجدهم في المكاتب الانتخابية ومراكز الاقتراع.
- ٨- الموافقة على مواقع مراكز التسجيل والاقتراع بالتنسيق من المكاتب الفرعية.
- ٩- تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها واعتماد ترموز المذكورة.
- ١٠- الموافقة على طلبات الترشيح وإعداد لائحة نهائية بأسماء القوائم الانتخابية ومرشحيها ونشرها في وسائل الإعلام.
- ١١- البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين في القوائم الانتخابية.
- ١٢- تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.
- ١٣- إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية الانتخابية.
- ١٤- الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية.
- ١٥- اتخاذ القرارات بشأن إعادة الانتخابات في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها التأثير في نتيجة الانتخابات.
- ١٦- إعلان نتائج الانتخابات النهائية.
- ١٧- ممارسة أي صلاحية أخرى أُلحقت بها بموجب أحكام هذا النظام.

## المادة (١٩)

- ١- مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذا النظام، تضع لجنة الإشراف العليا لائحة تحدد بموجبها حدود المناطق الانتخابية في دائرة مناطق الشبكات لتسهيل إدارة وتنظيم العملية الانتخابية.
- ٢- تشكل اللجنة لكل منطقة انتخابية مكتباً فرعياً لإدارة العملية الانتخابية فيها.

## المادة (٢٠)

- ١- تنشأ هيئة قضائية عليا للبت في الطعون والشكاوي الناشئة عن عملية الانتخابات في دائرة مناطق الشبكات.
- ٢- يسمى رئيس وأعضاء الهيئة القضائية العليا من قبل اجتماع مشترك للجنة التنفيذية وهيئة المكتب، ويصادق على تعيينهم المجلس المركزي الفلسطيني ويصدر بتشكيل الهيئة مرسوم رئاسي.
- ٣- تضع الهيئة لائحة داخلية لتنظيم عملها لتحديد مقرها ووتيرة انعقادها ونصابها وإجراءات التقاضي أمامها.
- ٤- للهيئة القضائية العليا أن تنتخب هيئات فرعية في بعض المناطق الانتخابية، على أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الفرعية عن ثلاثة وأن يكون رئيسها من أعضاء الهيئة القضائية العليا وأعضاؤها من القضاة أو المحامين الفلسطينيين ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة. ويصادق الاجتماع المشترك للجنة التنفيذية وهيئة المكتب على تسمية أعضاء الهيئات الفرعية.
- ٥- تختص الهيئة القضائية العليا، والهيئات الفرعية، بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف العليا أو مكاتبها الفرعية، وكذلك الشكاوي التي ينص هذا النظام على جواز النظر فيها من قبلها.

## المادة (٢١)

- ١- يجوز الطعن أمام الهيئة القضائية العليا في أي قرار تصدره لجنة الإشراف العليا بشأن:
  - أ- قبول أو رفض طلبات تسجيل القوائم الانتخابية ومرشحيها.
  - ب- القرارات المتعلقة بإعادة أو رفض إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
  - ج- اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية أو رفض اعتماده.
  - د- القرارات المتعلقة بتسجيل أو رفض تسجيل أو الاعتراض على تسجيل أشخاص في سجل الناخبين.
- ٢- يقدم الطعن في أي قرار وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة القضائية العليا خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ القرار، وعلى الهيئة أن تفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

## المادة (٢٢)

- ١- تتولى المكتب الفرعية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات التسجيل والانتخاب في المناطق الانتخابية التابعة لها ويدخل ضمن صلاحيتها ما يلي:
  - أ- الإشراف على إعداد سجل الناخبين الابتدائي ورفعها إلى لجنة الإشراف العليا للمصادقة عليه وإعلانه وفقاً للأصول.
  - ب- مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن طواقم مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها ومطابقتها لأحكام هذا النظام ورفعها إلى لجنة الإشراف العليا.
- ٢- يتألف كل مكتب فرعي من خمسة أعضاء تفر لجنة الإشراف العليا تسميتهم بأغلبية أعضائها.
- ٣- يشترط فيمن يتم اختياره عضواً في مكتب فرعي الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء الانتخابات.
  - ٤- عند شغور موقع أو أكثر في عضوية المكتب الفرعي يتم ملء الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات أعلاه.

## المادة (٢٣)

- ١- تعين طواقم مراكز الاقتراع بقرار من لجنة الإشراف العليا بناء على تسميب من المكتب الفرعي للمنطقة الانتخابية.
  - ٢- تعتبر طواقم مراكز الاقتراع الوحدة الأساسية في العملية الانتخابية.
  - ٣- يشترط في من يعين في طواقم مراكز الاقتراع ما يلي:
    - أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.
    - ب- أن لا يقل عمره عن (٢١) عاماً.
    - ج- أن لا يكون محكوماً في جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة.
    - د- أن تتوفر فيه المعايير المهنية التي تفررها لجنة الإشراف العليا.
  - ٤- تحدد لجنة الإشراف العليا، بناء على تسميب المكتب الفرعي، مقرات ومراكز الاقتراع في السفارات والممثليات الفلسطينية أو في أية أماكن أخرى يتم الاتفاق عليها بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة الدولة المضيفة.

## المادة (٢٤)

- ١- تحدد لجنة الإشراف العليا طبيعة الوثائق المطلوبة لإثبات الهوية الفلسطينية لطالبي التسجيل في كل بلد من البلدان المضيفة وتعلن ذلك على أوسع نطاق ممكن في مختلف وسائل الإعلام.
- ٢- تعلن لجنة الإشراف العليا موعد فتح باب التسجيل للناخبين في دائرة مناطق الشنات وموعد نشر سجل الناخبين الابتدائي على أن يفصل بين المواعدين شهر واحد على الأقل.
- ٣- على لجنة الإشراف العليا تحديث سجل الناخبين سنوياً و/أو قبل كل عملية انتخابية بتدقيق السجل وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان التسجيل للاعتراض عليه وفق أحكام هذا النظام.
- ٤- يتضمن السجل البيانات التالية لكل ناخب:



- أ- الاسم الرباعي.  
 ب- الجنس.  
 ج- تاريخ ومكان الولادة.  
 د- مكان الإقامة الدائم.  
 هـ- رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.  
 ٥- ينشر سجل الناخبين الابتدائي قبل ثلاثين يوماً من موعد فتح باب الترشيح. ويعلق في مقر كل مكتب فرعي سجل الناخبين الابتدائي للخاص بمنطقته الانتخابية، وكذلك في مراكز الاقتراع.

#### المادة (٢٥)

- ١- لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً إلى طاقم مركز الاقتراع لإمراج اسمه أو لتصحيح البيانات الخاصة ببيده في السجل، ولكل شخص أيضاً أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب.  
 ٢- يقدم الاعتراض كتابةً مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر سجل الناخبين الابتدائي.  
 ٣- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في سجل الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ هذا الشخص أو من بوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.  
 ٤- على طاقم مركز الاقتراع أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام المكتب الفرعي للمنطقة الانتخابية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه، والذي يتوجب عليه البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.  
 ٥- يكون قرار المكتب الفرعي قابلاً للاعتراض عليه أمام لجنة الإشراف العليا، أو للطعن به أمام الهيئة القضائية الفرعية حسب مقتضى الحال.  
 ٦- يتم تصحيح سجل الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره المكتب الفرعي أو الهيئة الفرعية أو لجنة الإشراف العليا بشأن الاعتراضات المقدمة إليها.

#### المادة (٢٦)

- ١- لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى طاقم مركز الاقتراع التابع له بطلب لتسجيل اسمه، على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (٤) من المادة (٢٤) أعلاه ما يلي:  
 أ- إقرار بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.  
 ب- تاريخ تقديم الطلب.  
 ج- توقيع مقدم الطلب.  
 ٢- على طاقم مركز الاقتراع، بعد تحققه من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في سجل الناخبين الابتدائي.

### المادة (٢٧)

- ١- لكل شخص ذي مصلحة أن يعترض أمام لجنة الإشراف العليا على أي قرار صادر عن المكتب الفرعي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
- ٢- على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في هذا الشأن قابلاً للطعن أمام الهيئة القضائية العليا.

### المادة (٢٨)

- ١- بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراضات والطعون على سجل الناخبين الابتدائي، والفصل انتهائي في جميع الاعتراضات والطعون، يصبح هذا السجل نهائياً وينشر ويتم الاقتراع بمقتضاه.
- ٢- يقوم كل مكتب فرعي وكل مركز اقتراع بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص به في مفرده.

### المادة (٢٩)

- ١- يجب على لجنة الإشراف العليا أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب ترشح لقائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- ٢- يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه اللجنة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.
- ٣- يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر كشف أسماء القوائم ومرشحيها أن يتقدم باعتراض كتابي على أي قائمة أو مرشح في القائمة، مبيناً أسباب اعتراضه ومرفقاً بالبيانات المؤيدة لاعتراضه، وعلى اللجنة التبت في طلب الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

### المادة (٣٠)

- ١- يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشحها، وكذلك لأي شخص رفض اعتراضه، أن يقدم طعناً في قرار اللجنة لدى الهيئة القضائية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو على عنوانها الرئيسي أو لتخصص المعارض حسب مقتضى الحال. وعلى الهيئة القضائية العليا الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه لها.
- ٢- لكل شخص تقدم بطلب للترشح ضمن قائمة لعضوية المجلس ورفضت اللجنة قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشح شخص آخر ضمن قائمة لعضوية المجلس وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها أمام الهيئة القضائية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى الهيئة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

### المادة (٣١)

- ١- تعد لجنة الإشراف العليا أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.

- ٢- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع أسماء القوائم والرموز الانتخابية التي تدل عليها.
- ٣- يكون ترتيب أسماء القوائم في ورقة الاقتراع حسب ترتيب وساعة تقديم طلبات الترشح.

### المادة (٣٢)

تضع لجنة الإشراف العليا لائحة تحدد الإجراءات الكفيلة بضمان نزاهة وسلامة وسرية عملية الاقتراع، وتخضع اللائحة لمصادقة اللجنة التنفيذية. ويجب أن تتضمن اللائحة إجراءات إبداء أوراق الاقتراع لدى طواقم مركز الاقتراع، ومواصفات صناديق الاقتراع، وضمانات تمكين الناخب من ممارسة حقه بالاقتراع بسرية تامة، وكيفية اقتراع الأميين، وإجراءات التحقق من هوية الناخبين، ونماذج المحاضر المطلوبة لوقائع العملية الانتخابية، وإجراءات مراقبة الصناديق وعمليات الاقتراع، وتنظيم عمل وحقوق الوكلاء والمراقبين.

### المادة (٣٣)

- ١) يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
- ٢) يجوز للمكتب الفرعي بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع، على أن لا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة التمديد فيها.
- ٣) تصدر لجنة الإشراف العليا تعليمات بشأن الحفاظ على الأمن والنظام في مراكز الاقتراع وتحديد الجهة المخولة بذلك بما يتسجم مع الاتفاقات المبرمة بهذا الشأن بين منظمة لتحرير الفلسطينية وحكومات الدول المضيفة.
- ٤) إذا تعذر لأسباب قاهرة إجراء العملية الانتخابية في أحد مراكز الاقتراع يجوز للمكتب الفرعي، بعد موافقة لجنة الإشراف العليا، أن يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي.

### المادة (٣٤)

- ١- فور الانتهاء من عملية الاقتراع، يبدأ طاقم مركز الاقتراع بفرز أصوات المقترعين دون تأخير وفي نفس مركز الاقتراع، ولا يجوز نقل صناديق الاقتراع من المركز إلا بعد انتهاء عملية الفرز وتسدين محضر كامل بوقائعها وتوقيع رئيس وأعضاء الطاقم ووكلاء القوائم عليه.
- ٢- يتم الفرز بحضور طاقم مركز الاقتراع ومن يرغب من المكتب الفرعي ووكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين وممثلي وسائل الإعلام.
- ٣- تبدأ عملية الفرز بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في سجل الناخبين في المركز، وتسجيل عددهم في المحضر.
- ٤- يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء، مع عدد المقترعين الذين شطبوا أسماءهم من سجل الناخبين أثناء عملية الاقتراع. وفي حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر أو أقل من عدد المقترعين بنسبة تزيد عن ٢% فعلى المكتب الفرعي إبلاغ لجنة الإشراف العليا لاتخاذ قرار بإعادة الاقتراع في ذلك المركز.
- ٥- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة. وتعتبر باطلة إذا:  
(أ) لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة.



- ب) لم تكن محتومة بخاتم طاقم مركز الاقتراع.
- ج) تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قلمة.
- د) تضمنت أية إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.
- ٦- تدون جميع اعتراضات وكلاء القوائم أثناء عملية الفرز في المحضر الخاص بذلك.
- ٧- بعد الانتهاء من عملية الفرز يقوم طاقم مركز الاقتراع بإعداد وتهيئة محضر نهائي بوقائع عملية الاقتراع ونتائج الفرز. ويتم إعداد المحضر المذكور على أربع نسخ تختم جميعها رسمياً بخاتم مركز الاقتراع، وتوقع من رئيس وأعضاء الطاقم وكلاء القوائم. وتُنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع نسخة.

### المادة (٣٥)

- ١) فور الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، يتم حفظ نسخة من المحضر النهائي، مع الفانوس المتبقي من أوراق الاقتراع، مع أوراق الاقتراع التي تم فرزها، في صندوق يعلق بالشعب الأحمر. ويقوم رئيس طاقم مركز الاقتراع شخصياً بنقل الصندوق إلى المكتب الفرعي.
- ٢) يقوم رئيس مركز الاقتراع بإرسال نسخة من المحضر النهائي إلى المكتب الفرعي.
- ٣) فور تسليم المكتب الفرعي جميع المحاضر من جميع مراكز الاقتراع يقوم بتجميع وعد الأصوات في المنطقة الانتخابية، بحيث يكون التجميع علنياً بحضور أعضاء المكتب الفرعي وكلاء القوائم والمراقبين المحليين والدوليين ومعتلى وسائل الإعلام.
- ٤) بعد الانتهاء من تجميع النتائج، والاستماع إلى اعتراضات ممثلي القوائم والبت بها، يقوم المكتب الفرعي بنشر نتائج الاقتراع في منطقته الانتخابية، ويسلم جميع المحاضر والأوراق والصناديق والسواد المتعلقة بمنطقته الانتخابية إلى لجنة الإشراف العليا.

### المادة (٣٦)

- ١- بعد أن تستلم لجنة الإشراف العليا جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والنظائر المنظمة من قبل المكاتب الفرعية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والمناطق الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
- ٢- يجري ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من يوم الاقتراع، ويتم في مقر اللجنة.
- ٣- على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب المناطق الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من وكلاء القوائم وأن تستمع إلى ما يرضيها من إبداله من أقوال.
- ٤- للجنة إذا تبين وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل، ويُنحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة.
- ٥- فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بإعلان النتائج النهائية للانتخابات في دائرة مناطق الشتات.



## المادة (٣٧)

- ١- يحق للقوائم الانتخابية الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف العليا خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.
- ٢- على الهيئة القضائية العليا أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها، وأن تبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

## الباب الرابع

### توزيع المقاعد

## المادة (٣٨)

- توزع المقاعد المخصصة لكل دائرة وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة. ويجري التوزيع طبقاً لطريقة سانت لوجي حسب الأسلوب التالي:
- ١- يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على (١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١) وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
  - ٢- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي نواتج القسمة، وترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.
  - ٣- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.
  - ٤- في حال تساوي ناتجين أو أكثر من نواتج القسمة خلال عملية توزيع المقاعد، تحصل كل من القوائم التي حصل بينها التساوي على مقعد ويتم الانتقال بالمقعد اللاحق للقائمة التي نهبهم.
  - ٥- في حال كان تساوي نواتج القسمة عند المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على العدد الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة.
  - ٦- في حال وصلت القائمة إلى عدد المقاعد الذي يساوي عدد المرشحين فيها، يتوقف حصولها على مقاعد ويتم الانتقال للقوائم التي تليها.

## الباب الخامس

### انعقاد المجلس

## المادة (٣٩)

- يدعو رئيس اللجنة التنفيذية المجلس المنتخب إلى الانعقاد بعد أسبوعين من إعلان النتائج النهائية، ويفتح دورته الأولى بإلقاء بيان افتتاحي.

## المادة (٤٠)

- ١- يقوم المجلس فور انتهاء البيان الافتتاحي بانتخاب رئيس المجلس وأربعة نواب للرئيس وأمين السر بالاقتراع السري.
- ٢- تجري الانتخابات لهيئة المكتب وفق الآلية الواردة في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الفلسطيني.

التياب السادس

أحكام إجرائية

المادة (٤١)

- أي إعلام أو إقرار أو أمر أو مستند يقضى هذا النظام بتبليغه لأي شخص، يعتبر أنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا:
- أ- تم تسليمه لذلك الشخص باليد.
- ب- مرت ٧٢ ساعة على إبداعه بالبريد السريع الممجل إلى عنوانه المعروف.

المادة (٤٢)

- ١- تضع اللجنة المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ٢- تصدر اللوائح المذكورة بقرار من اللجنة التنفيذية وتعتبر نافذة من تاريخ صدورها.

المادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به فور صدوره.

بتاريخ

صدر في مدينة

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية